بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



إلقاء الأستاذ الدكتور:

أيمن بن سعود العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ما زال الكلام على الناقض الثالث من نواقض الإسلام: **من لم يُكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم.**

وذكرنا أنّ من مسلمات الكفر بالطاغوت: تكفير المسلم واعتقاده كفر من عبد غير الله جلَّ وعلا؛ كاليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الممتحنة:٤].

➢ **ومن الأحكام التي تترتب على تكفير الكفار**: أنّ المسلم لا يجوز له أن يتولى جنازة الكافر إذا مات، فلا يُغسِّله، ولا يُكفِّنه، ولا يصلي عليه؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:٨٤].

أمّا عيادة المريض الكافر فنقول: لا مانع للمسلم أن يعود الكافر من أجل دعوته إلى الإسلام، فقد عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد اليهود ودعاه إلى الإسلام عند موته، فالتفت هذا اليهودي إلى والده، فقال له والده: أطع أبا القاسم، فشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»**.

➢ **أيضًا من الأحكام المترتبة في التعامل مع الكفار**: أنّ المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج بكافر، يهودي أو نصراني أو وثني؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]، فالمسلمة لا يجوز لها أن تتزوج إلا بمسلم، فلا يجوز لها أن تتزوج بنصراني أو بيهودي أو بوثني، وقال سبحانه

وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، فالآية صريحة في المنع من زواج المسلمة بالكافر، وأيضًا تدل الآية الكريمة على أنّ النصرانية أو اليهودية إذا أسلمت تحت يهودي أو نصراني فإنّها تفارقه ولا تبقى معه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

أمّا المسلم فلا يجوز له أن يتزوج من وثنية، لو أنّ امرأةً درزية أو بوذية أو سيخية، لا يجوز له أن يتزوج بها؛ لدلالة آية البقرة، أمّا إذا كانت كتابية، يعني: يهودية أو نصرانية، فلا مانع من الزواج بها بشرط أن تكون عفيفةً في عِرضها، فلا تكون من المسافحات التي تتخذ الأخدان، يعني تكون ممن عُرفت بالزنا أو بالدعارة، نعوذ بالله من ذلك، فإذا كانت كذلك فلا مانع من الزواج بها، قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ﴾ [المائدة:٥]، ثم ذكر سبحانه الشرط: ﴿غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة:٥]، فالمسلم لا مانع له أن يتزوج بيهودية أو نصرانية بشرط: أن تكون عفيفةً في عِرضها غير مسافحة.

➢ **من الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكفار:** أنّ المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، كما صحَّ بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»، وإنّما الكافر يرثه أقاربه من الكفار؛ ولهذا ذكر العلماء في علم الفرائض: أنّ من موانع الإرث اختلاف الدين، قال صاحب [**المنظومة الرحبية في علم الفرائض**]:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ
رِقٌّ، وَقتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ

اختلاف الدين، إذا كان هناك اختلاف في الدين بين الوارث والمُورِّث فلا توارث بينهما البتة

رِقٌّ، وَقتْلٌ، واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ؛ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

➢ **أيضًا من الأحكام المترتبة في موضوع التعامل مع الكفار:** تحريم التشبه بهم في أمورهم الخاصة، سواءٌ أكان ذلك في عباداتهم، أم في معاملاتهم الخاصة، أم في ملابسهم، أم في عوائدهم؛ لأنّ مشابهتهم في الظاهر تدل على مودتهم ومحبتهم في الباطن؛ ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**».

➢ **أيضًا من الأحكام المترتبة في التعامل مع الكفار:** أنّ المسلم لا يجوز له أن يبدأهم بالسلام، ولا أن يُصدِّرهم في المجالس؛ لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»، يعني لا تُفسح له المجال، ليس معنى هذا أنّك تؤذيه، لا، لكن لا تفسح له المجال في الطريق كما تفسح لأخيك المسلم.

أيضًا لا يُصدَّر في المجلس، يعني إذا كان في مجلس أمام الناس لا يكون في صدر المجلس، وإنّما يكون في طرف المجلس.

➢ **أيضًا مما يتعلق بموضوع الكفار:** أنّه يجب على ولي الأمر إخراجهم من جزيرة العرب، لا للكفار يهودًا أو نصارى أن يستوطنوا جزيرة العرب ويتملكوا فيها على جهة الديمومة والاستمرار؛ لما جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأخرجهن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما**».

لكن إذا كان هناك حاجة للتعامل معهم لبيعٍ أو شراء أو تجارة أو يكون سوق قرابة بلاد المسلمين، فهذا من المصالح المشتركة، هذا لا مانع منه، هذا لا يدخل في باب الموالاة، وإنّما هذا في باب المصالح والتبادل التجاري، لكن المُحرَّم ألا يستوطنوا في جزيرة العرب وألا يبقوا فيها، فإنّ هذا من المُحرَّم.

➤ **أيضًا من المُحرَّم:** لا يجوز أن تُفتح لهم كنائس في جزيرة العرب وأن يُمكَّنوا من بناء كنائس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا يبقين في جزيرة العرب دينان»**، في جزيرة العرب لا يكون إلا دين الإسلام فقط، لا يجوز أن يكون هناك دينٌ غيره، فلا يُمكَّنون من بناء الكنائس، وما جاء أيضًا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تكون في أرضٍ واحدة قبلتان»**، فيُمنعون من بناء الكنائس، ويُمنعون من إظهار معتقداهم الكفرية؛ كالضرب بالناقوس أو الصليب أو عقيدة التثليث، كل هذا يُمنعون منه.

🕮 بقي لنا أن نعرف ماذا يُباح لنا في التعامل مع الكفار:

يُباح لنا التعامل معهم في التجارة، في البيع والشراء، إذا كانت التجارة معهم في أمور مباحة لا مانع من ذلك، فقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة بيعًا وشراءً، وإجارةً واستئجارًا، ورهنًا وارتهانًا، ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونةٌ عند يهودي على إهالةٍ سنخة وعلى شعير، فلا مانع من التعامل معهم.

أيضًا لا مانع من الاستفادة من خبراهم وتجارهم في مجالات متعددة، بشرط: ألا يكون في أبناء المسلمين من يفهم في هذا التخصص؛ لأنّ من المُلاحظ تساهل الكثير من الشركات والمؤسسات في المجيء بالكفار، مع أنّ من أبناء المسلمين من يفهمون في هذا التخصص أكثر من هذا الكافر، لا يجوز أن تستقدم الكافر إلى جزيرة العرب، حرام؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام أمر بإخراجهم، لكن إذا كانت هناك حاجة للاستفادة من خبراهم في مجالاتٍ معينة، وبشرط ألا يكون في المسلمين من يفهم في هذا المجال، أمّا إذا وُجد في أبناء المسلمين من يكون متخصص في هذا المجال أو مدرك لهذا المجال أو فاهم في المجال، فلا يجوز استقدام الكفار.

✍ **أيضًا في باب التعامل مع الكفار:** إذا أحسن إليك الكافر لا مانع أن تُحسن إليه وأن ترد إليه الإحسان بالإحسان، فإذا كافئك مثلًا بمكافأة لا مانع أن تكافئه، هذا من التعامل الطيب كما قال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨]، فباب المعاملة والإحسان والعدل يختلف عن باب البغض والمعاداة.

ولهذا إذا كان عندك أجير كافر، استخدمه عندك في بيتك أو في عملك، فلا يجوز لك أن تبخسه حقه، ولا تُنقصه من حقه، تُعطيه حقه كاملًا على حسب ما اتفقتم عليه، لا يجوز هذا، بعض الناس قد يقول: هذا كافر، لا، لا يجوز ذلك، تُعطيه حقه كاملًا ولا تظلمه، فباب التعامل شيء وباب المودة والبغض لما هم عليه من الكفر شيء آخر.

ولهذا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له: "إنّ أمي مشركة جاءت إليّ ترغب الصلة"، تريد المال مني، "أفأصلها؟"، قال: **«صلي أمكِ»**، يعني أعطيها من المال؛ لأنّ هذا من البر، إنّما الممنوع أن تُطيعهما في الكفر، تُطيعهما في المعصية فيما إذا كانا كافرين، أمّا باب الإحسان لا مانع أن تًحسن لهما.

هذه بعض الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكفار.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يُفقهنا وإيَّاكم في دينه، وأن يجعلنا من العاملين به، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

إذا كان أحد من الإخوان عنده سؤال أو استفسار لا مانع من ذلك، إذا كان في شيء من الاستفسار أو من السؤال حول ما ذكرناه عن هذا الناقض الذي هو ناقض عدم تكفير الكفار في الأسبوع ما قبل القادم، وواصلنا الكلام عليه في هذا الأسبوع، لا مانع من ذلك، وإلا نختم هذا المجلس.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.